القانون الليبي رقم (6) لسنة 2022م: نحو جسر تشريعي يدعم المصرفية الإسلامية وفق المعيار الشرعي رقم ((38) AAOIFI).

Libyan Law No. (6) of 2022: Towards a legislative bridge that supports Islamic banking in accordance with Sharia standard No. (38) AAOIFI.

✍اسم ولقب المؤلف: أروى ناصر عثمان الحبيشي.

الدرجة العلمية والوظيفة: .....

البريد الإلكتروني: *tajourabb@gmail.com*

الملخص باللغة العربية:

تناولت هذه الدراسة دراسة مدى توافق القانون الليبي رقم (6) لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية، مع المعيار الشرعي رقم (38) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المتعلق بالتعاملات المالية عبر الإنترنت، وذلك في إطار يسعى إلى تطوير بيئة قانونية إلكترونية متوافقة مع الشريعة الإسلامية. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، واستُخدمت أداة التحليل النصي لاستخلاص الأحكام القانونية والشرعية وتحليلها. وتمثلت "عينة الدراسة" في نص القانون الليبي رقم (6) لسنة 2022م والمعيار الشرعي رقم (38)، بوصفهما الإطارين المَنْهَجِيَّيْنِ الأَسَاسِيَّيْنِ مَحَلَّ الدراسة والمقارنة. خُصّص المبحث التمهيدي لعرض المفاهيم الأساسية للمصارف الإسلامية والعقود الإلكترونية، في حين تناول المبحث الأول تحليل القانون الليبي والمعيار الشرعي رقم (38)، ويتبعه المبحث الثاني للمقارنة مع المعيار الشرعي، مع الوقوف على أوجه التوافق والاختلاف، ورصد الفجوات التشريعية التي تعيق المواءمة الكاملة بين القانون والضوابط الشرعية. وقد أظهرت الدراسة وجود تقاطعات إيجابية، خاصة في حجية العقود الإلكترونية، وحماية المستهلك، إلا أنه رصد أيضًا قصورًا في مسائل القبض، الأهلية، وحماية البيانات. وانتهت الدراسة إلى عدد من التوصيات، أبرزها تعديل بعض مواد

القانون، وتبني معايير حديثة لحماية البيانات من الهجمات، وتعزيز التنسيق بين الجهات التشريعية والفقهية بما يخدم المصارف الإسلامية الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: العقود الإلكترونية، التكييف الفقهي، القبض، التوقيع الإلكتروني، حماية المستهلك.

Research summary:

This study examined the extent to which Libyan Law No. (6) of 2022 on electronic transactions aligns with Shari'ah Standard No. 38 issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), which pertains to online financial transactions. The study aims to contribute to the development of a legal digital environment compliant with Islamic Shari'ah. The study relied on the descriptive-analytical and comparative methodologies, using textual analysis as a tool to extract and analyze legal and Shari'ah rulings. The "study sample" consisted of the text of Libyan Law No. (6) of 2022 and Shari'ah Standard No. 38, as they represent the primary methodological frameworks of the study and comparison. The introductory chapter was dedicated to presenting the basic concepts of Islamic banks and electronic contracts. The first chapter analyzed the Libyan law and Shari'ah Standard No. 38, followed by the second chapter, which focused on comparing the law with the Shari'ah standard, identifying areas of convergence and divergence, and highlighting legislative gaps that hinder full compliance between the law and Shari'ah regulations. The study revealed positive intersections, particularly regarding the validity of electronic contracts and consumer protection, while also identifying shortcomings in areas such as delivery (al-qabd), legal capacity, and data protection. The study concluded with a set of recommendations, most notably amending certain provisions of the law, adopting modern standards for data protection against cyber threats, and enhancing

coordination between legislative and Shari'ah authorities to serve the development of Islamic digital banking.

Keywords : Electronic contracts, Shari'ah classification, delivery (al-qabdh), electronic signature, consumer protection.

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الرسول المجتبى - محمد - صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن بسنته اهتدى، ثم أما بعد:

يشهد القطاع المصرفي في هذه السنوات الأخيرة تحولات متسارعة بفعل التطورات التكنولوجية المتسارعة، مما جعل العمليات المصرفية الإلكترونية ضرورة حتمية لا غنى عنها في النظام المالي المعاصر. فقد أصبح الحصول على الخدمات المصرفية أكثر سرعة وكفاءة وسهولة، الأمر الذي عزز من مرونة العمل المصرفي ولبّى متطلبات الأفراد والمؤسسات كل حسب حاجته.

ورغم ما توفره هذه النقلة التكنولوجية من مزايا متعددة، إلا أنها في المقابل فرضت العديد من التحديات القانونية والتنظيمية الدقيقة، لا سيما في المصارف الإسلامية التي تُبنى معاملاتها على ضوابط شرعية دقيقة ومتخصصة. فالتعامل عبر الوسائل الإلكترونية يقتضي وجود بيئة تشريعية وتنظيمية قادرة على المواءمة بين مقتضيات التطور الفني وأحكام الشريعة دون الإخلال بالمبادئ التي يرتكز عليها هذا القطاع.

ويُعد تحقيق هذا التوازن خطوة أساسية نحو تأسيس منظومة مالية إسلامية أكثر انضباطًا واستجابة للتطور، تدعم مبادئ العدالة والشفافية، وتُعزز الثقة في المصارف الإسلامية في ظل هذا التغير المتسارع. ومن هذا المنطلق، جاءت هذه الدراسة تحت عنوان **"القانون الليبي رقم (6) لسنة 2022م: نحو جسر تشريعي يدعم المصرفية الإسلامية وفق المعيار الشرعي رقم (38) AAOIFI"**.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في معالجتها لموضوع معاصر يتزايد الاهتمام به محليًا ودوليًا، وهو التحول التكنولوجي في المصارف الإسلامية وما يرافقه من تحديات تنظيمية

وشرعية. وتكمن أهميتها في تحليل مدى توافق التشريعات الوطنية الليبية، خصوصا القانون الليبي رقم (6) لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية،

مع الضوابط التي قررها المعيار (38) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

كما تسهم الدراسة في تعزيز الامتثال الشرعي للخدمات المصرفية الإلكترونية، من خلال تحليل نقاط التلاقي والاختلاف بين الإطارين القانوني والشرعي، بما يعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية، ويضمن حماية الحقوق وتحقيق المصالح. وتُعدّ هذه الدراسة مساهمةً في تطوير بيئة تنظيمية متوازنة، تدعم استقرار المصارف الإسلامية ونموّها في ليبيا، ضمن رؤية تجمع بين المعاصرة والالتزام بأحكام الشريعة.

إشكالية الدراسة وتحديد عناصرها وأسئلتها:

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في مدى توافق القانون الليبي رقم (6) لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية مع المعيار الشرعي رقم (38) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وانعكاسات هذا التوافق أو التباين على واقع المصارف الإسلامية الإلكترونية في ليبيا. وتسعى الدراسة إلى تقديم قراءة تحليلية دقيقة تُمكّن من تحديد أماكن التوافق والتعارض، واقتراح سبل علمية لمعالجة الفجوات وتحقيق مواءمة فعالة بين التشريع الوطني والمبادئ الشرعية.

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية، تركز الدراسة على ثلاثة أسئلة رئيسة:

1. ما هي مبادئ الصيرفة الإسلامية؟ وما هو مفهوم العقود الإلكترونية في السياق المصرفي؟
2. ما أبرز الأحكام التي تناولها كل من القانون الليبي رقم (6) لسنة 2022م والمعيار الشرعي رقم (38) بشأن المصارف الإلكترونية؟
3. ما أوجه التوافق والاختلاف بين القانون الليبي رقم (6) لسنة 2022 والمعيار الشرعي رقم (38)؟ وكيف يمكن مواءمتهما لدعم المصارف الإسلامية في ليبيا؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تتبع الدراسة منهجًا تحليليًا مقارنًا، وتُبنى على ثلاثة مباحث رئيسة، جاءت وفق التدرج المنهجي الآتي:

- **المبحث التمهيدي:** يتناول التأصيل المفاهيمي للصيرفة الإسلامية والعقود الإلكترونية، مع بيان أهميتها وتحدياتها.
- **المبحث الأول:** يُعنى بتحليل القانون الليبي رقم (6) لسنة 2022م، وبيان كيفية تنظيمه للمعاملات الإلكترونية، ومدى ملاءمته لطبيعة المصارف الإسلامية.
- **المبحث الثاني:** يقدم تحليلًا مقارنًا بين القانون الليبي والمعيار الشرعي رقم (38)، مع إبراز أوجه التوافق والاختلاف، واستعراض الفجوات القانونية، ثم اقتراح حلول تشريعية عملية للمواءمة بين الإطارين.

أهداف الدراسة:

1. بيان المبادئ الأساسية للصيرفة الإسلامية، وتوضيح مفهوم العقود الإلكترونية في السياق المصرفي.
2. تحليل أبرز الأحكام التنظيمية والشرعية المتعلقة بالصيرفة الإلكترونية، المتضمنة في القانون الليبي رقم (6) لسنة 2022م والمعيار الشرعي رقم (38).
3. بيان أوجه التوافق والاختلاف بين القانون الليبي رقم (6) لسنة 2022 والمعيار الشرعي رقم (38)، واقتراح سبل مواءمتهما بما يخدم دعم المصارف الإسلامية في ليبيا.

الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة هي الركيزة الأساسية التي يستند إليها البحث العلمي، حيث توفر إطارًا معرفيًا يساعد الباحث في فهم موضوع الدراسة من جوانبها المختلفة، والاستفادة من النتائج التي توصل إليها الباحثون السابقون. وقد استفدت من هذه الدراسات في توضيح الإطارين الشرعي والقانوني للمعاملات المالية والإلكترونية، مما ساعد في دمج الأفكار وإعداد إشكالية دراسة. ومع ذلك، فإن غالبية الدراسات السابقة لم تُعالج موضوع توافق التشريعات الوطنية مع المعايير الشرعية في المعاملات الإلكترونية بشكل مباشر، وهذا ما تسعى هذه الدراسة إلى معالجته من خلال المقارنة بين القانون الليبي رقم (6) لسنة 2022م والمعيار الشرعي رقم (38) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .(AAOIFI) ومن بين هذي الدراسات:

- دراسة عامر، باسم أحمد (2023م)، **"التلفيق بين المذاهب الفقهية وأثره في عقود المعاملات المالية- دراسة على نماذج من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة**

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)" هدفت هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بالتقليد وتتبع الرخص، مع استعراض آراء الفقهاء حول التلفيق وتحليل مدى وجوده في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وقام بتحليل نصوص المعايير الشرعية كنموذج للدراسة. وتوصلت الدراسة إلى أهمية التلفيق الفقهي في إيجاد حلول للنوازل المالية، مع ضرورة الالتزام بالقواعد الشرعية في الترجيح الفقهي، تجنبًا للتلاعب بأحكام الشريعة. وتُفيد هذه الدراسة في بناء الخلفية الفقهية للبحث، لكنها لم تتناول موضوع التجارة الإلكترونية أو التشريعات المقارنة، وهو ما يميز هذه الدراسة.

- دراسة خليفة، ميلاد محمد علي (2024م)، **"خصوصية التراضي في العقود الإلكترونية (ليبيا أنموذجا)"**، تناولت هذه الدراسة مفهوم التراضي في العقود الإلكترونية، وبيّنت كيفية تحقيقه في البيئة الرقمية، مع التركيز على التحديات القانونية المرتبطة بذلك. استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة نصوص القانون الليبي المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية. وخلصت الدراسة إلى أهمية تعزيز الحماية القانونية للمستهلك، واقترحت إنشاء جهة رسمية للتحقق وتنظيم العقود الدولية الإلكترونية. ورغم أن الدراسة تُسهم في فهم الإطار القانوني الليبي، إلا أنها لم تُعالج الجانب الشرعي أو تقارن بين التشريع الليبي والمعايير الشرعية، وهو ما يُعَد أحد أهداف هذه الدراسة.

المنهجية المتبعة في الدراسة وأدوات البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال إجراء تحليل نوعي للنصوص القانونية والشرعية المرتبطة بالمصارف الإسلامية. وقد ركزت الدراسة على القانون الليبي رقم (6) لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية، والمعيار الشرعي رقم (38) المتعلق بالتعاملات المالية بالإنترنت الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، بوصفهما وحدة التحليل الأساسية. وتم تحليل مواد وبنود هذه النصوص للكشف عن مدى التوافق بين الإطار القانوني والإطار الشرعي في تنظيم المعاملات المصرفية، وصولًا إلى صياغة مقترحات عملية تُسهم في تعزيز الامتثال الشرعي وتطوير البيئة التنظيمية للمصارف.

المبحث التمهيدي:

الإطار المفاهيم للصيرفة الإسلامية والعقود الإلكترونية

يتناول هذا المبحث الأسس النظرية التي تُبنى عليها المصارف الإسلامية، ويُسلّط الضوء على التطور التقني الذي أدى إلى ظهور العقود الإلكترونية في السياق المصرفي، باعتبار ذلك مدخلًا لفهم الإطارين التشريعي والشرعي اللذين سيتم بحثهما لاحقًا. وقد جاء تأسيس هذا النمط المصرفي كاستجابة لحاجة المجتمعات المسلمة إلى نظام مالي بديل عن النظام التقليدي القائم على الفائدة الربوية، والذي أثّر لفترة طويلة في الواقع الاقتصادي الإسلامي. ومن هنا نشأت المصارف الإسلامية بهدف تحقيق العدالة والاستقرار الاقتصادي وفق ضوابط الشريعة. وفي ليبيا، بدأت ملامح هذه التجربة بالظهور منذ عام 2008م[1]، إلا أنها لا تزال في طور التأسيس، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بالتحول الإلكتروني. وعليه، يتناول هذا المبحث مفهوم المصارف ومبادئها في مطلب أول، العقود الإلكترونية في السياق المصرفي كمطلب ثانٍ.

المطلب الأول: المصارف الإسلامية "المفهوم، الأهداف، المبادئ"

يتناول هذا المطلب الأسس النظرية التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي، من حيث المفهوم العام للمصارف الإسلامية وأهدافها، بالإضافة إلى المبادئ التي تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية التقليدية.

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية وأهدافها

أولا: المفهوم العام للمصارف الإسلامية

رغم حداثة مصطلح "المصارف الإسلامية"، إلا أنه حظي بعدة تعريفات تعكس طبيعته الشرعية والوظيفية، من أبرزها: "يقصد بالمصارف، أو بيوت التمويل الإسلامية، تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية، مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذًا أو إعطاءً، بوصفه تعاملاً محرَّمًا شرعًا، وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية"[2].

---

[1] عبد الرحمن البحباح، وآخرون "الرقابة الشرعية ودورها في تطوير المصارف الإسلامية...." (ليبيا: **مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال**، العدد 1، 2021م)، مجلد 8، ص 250.

[2] عبد الرزاق جدي الهيتي، "**المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**" (عمان: دار أسامة للنشر، ط 1، 1998م) ص173.

ثانيا: أهداف المصارف الإسلامية

لا تقتصر أهداف المصارف الإسلامية على تقديم خدمات مصرفية خالية من الفوائد، بل تمتد إلى تحقيق غايات مالية وتنموية شاملة، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن أبرز هذه الأهداف[1]:

1. الهدف المالي: الوساطة بين أصحاب رؤوس الأموال وطالبي التمويل على أساس المشاركة، مع ضمان الكفاءة والربحية في إطار شرعي.
2. الهدف الاستثماري: تعبئة المدخرات، واستقطاب الأموال العاطلة، وتوظيفها في أنشطة اقتصادية منتجة، باستخدام صيغ تمويلية شرعية تراعي متغيرات السوق.
3. الهدف التنموي: الإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية عادلة، وتلبية الحاجات الأساسية، وتعزيز القيم الأخلاقية والسلوك السليم في بيئة العمل المصرفي.

الفرع الثاني: المبادئ والخصائص الأساسية للعمل المصارف الإسلامية

العمل المصرفي الإسلامي جزء لا يتجزأ من الاقتصاد الإسلامي، ويستند إلى الشريعة الإسلامية التي

تقوم على عقيدة التوحيد وتحكمها قواعد فقهية وأخلاقية ومقاصد عامة وخاصة. إن استثمار الأموال في الإسلام مبني على أساس العقيدة، إيمانًا بأن المال ملك لله تعالى، فلا يجوز التصرف فيه إلا بما يرضيه سبحانه.

تتجسد هذه المبادئ في الخصائص التالية[2]:

1. تنوع أدوات التمويل: يعتمد على صيغ شرعية مثل المرابحة، الإجارة، والمشاركات، بدلًا من الإقراض التقليدي.

2. المشاركة في الربح والخسارة: تتقاسم المصارف والعملاء الأرباح والخسائر، وفق مبدأ قاعدة "الخراج بالضمان" واستند الفقهاء إلى الحديث النبوي الشريف عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ"[3].

---

[1] عمروشي سهى، دور البنوك الإسلامية في تعزيز التجارة الإلكترونية، جامعة ماي، كلية العلوم الاقتصادية، 2024م، ص16.

[2] عبد القادر جعفر، **"العمل المصرفي الإسلامي في ظل القوانين السارية"**، (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2009م)، ص 20-21.

[3] أبو عبد الرحمن النسائي، **"السنن الكبرى"**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 2001)، مجلد 6، ص 18.

3. استبعاد المعاملات الربوية: تحرم الفائدة وكل ما يؤدي إليها، التزامًا بنصوص الشريعة.
4. الكفاءة والمرونة: يستمد العمل المصرفي الإسلامي قوته من النصوص الشرعية الثابتة، مع إمكانية الاجتهاد في ضوابط التطبيق، مما يجعله كفؤًا وقابلًا للتكيف مع المستجدات.
5. الاطمئنان في التعامل: يوفر بيئة آمنة وثقة للمسلمين لكونه خاليًا من الاستغلال والمعاملات المحرمة.
6. الرقابة الشرعية: تضمن هيئة شرعية مستقلة التزام جميع المعاملات بأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: العقود الإلكترونية في السياق المصرفي

مع توسع استخدام الوسائل الإلكترونية في المعاملات المصرفية، ظهرت أنماط جديدة من التعاقد لم تعد ترتبط بالمعاملات التقليدية. هنا تبرز الحاجة إلى فهم طبيعة العقود الإلكترونية، والتعريف بأهم صورها.

الفرع الأول: تعريف العقود الإلكترونية وطبيعتها القانونية

أولا: تعريف العقد الإلكتروني

لم يحظَ العقد الإلكتروني بتعريف موحّد في التشريعات المختلفة، نظرًا لتطوره الحديث وتعدد وسائل إبرامه. وقد تعددت التعاريف الواردة في القوانين الدولية والفقهية تبعًا لاختلاف المراجع القانونية والتقنية.

في القانون الليبي رقم (6) لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية، عُرّف العقد بأنه: "رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو معالجتها أو إدارتها بوسيلة إلكترونية عبر وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه ومعرفة محتوياته"[(1)].كما تناولت عدة قوانين عربية المفهوم ذاته، منها القانون التونسي، الأردني، البحريني، وتشريع إمارة دبي، وكلها تعكس خصوصية البيئة القانونية لكل دولة.

أما في التوجيه الأوروبي الصادر بتاريخ 20 مايو 1997 بشأن حماية المستهلك في العقود عن بُعد، فقد عُرّف العقد الإلكتروني بأنه: "عقد يتعلق بالسلع أو الخدمات يُبرم بين مورد

[(1)] قانون رقم 6 لسنة م2022 بشأن المعاملات الإلكترونية، **الجريدة الرسمية للدولة الليبية**، الفصل 1"الأحكام العامة"، المادة1.

ومستهلك في إطار نظام بيع أو تقديم خدمات عن بُعد ينظمه المورد، باستخدام وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى إبرام العقد"[1].

ومن الناحية الفقهية: "ارتباط إيجاب بقبول؛ بوسيلة إلكترونيّة على وجه مشروع يظهر أثره في محلّه"[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني

يبرم العقد الإلكتروني عن بُعد، باستخدام الوسائل الإلكترونية، ويشمل ملايين المعاملات التي تجرى في اليوم، ما أثار جدلاً حول طبيعته القانونية: هل هو عقد إذعان تُفرض شروطه من طرف واحد؟ أم عقد رضائي يقوم على حرية الإرادة؟

يرى بعض الباحثين القانونيين أن العديد من العقود الإلكترونية، ولا سيما تلك التي تُبرم عبر مواقع البيع، تُصنَّف ضمن عقود الإذعان، نظرًا لعرض شروط مسبقة الإعداد لا يكون أمام الطرف الآخر سوى القبول بها كما هي أو الامتناع عن التعاقد، وهو رأي يؤيده بعض فقهاء القانون الفرنسي والإنجليزي.

يقابله رأي آخرون أن العقد الإلكتروني قد يكون عقدًا رضائيًا إذا أُبرم عبر وسائل تتيح التفاوض، مثل البريد الإلكتروني أو برامج المحادثة. ويميز هذا الاتجاه بين التعاقد عبر منصات تفرض شروطًا (عقود إذعان) وبين التعاقد عبر وسائل تتيح التفاوض (عقود رضائية)[3].

الفرع الثاني: أنواع الخدمات المصرفية الآلية

تحرص المصارف الليبية على مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، والانفتاح على الأسواق المالية العالمية، من خلال تقديم العديد من الخدمات المصرفية الإلكترونية، منها[4]:

---

[1] الموقع الرسمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، https://org.un.uncitral/ (تم الاطلاع عليه 2-3-2025).

[2] شجاع بن غازي العتيبي، وآخرون، "العقد الإلكتروني (حقيقة وحكم)"، (مصر: **مجلة روح القوانين**، العدد 102، 2023م) المجلد 2، ص 1650.

[3] مريم جعودي، "النظام القانوني للعقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)"، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2013م، ص 11-12.

[4] الصادق امحمد عبد الله، "أثر الخدمات المصرفية الآلية على تطوير وتحسين الخدمات المصرفية....."، (ليبيا: **مجلة أفاق الاقتصادية**، العدد الأول، 2015م)، ص 49.

1. أجهزة الصراف الآلي (ATM): تتيح سحب النقود، والاستعلام عن الرصيد، وتنفيذ عدد من المعاملات المصرفية دون الحاجة إلى التوجه للفرع.

2. بطاقات الدفع البلاستيكية: وتشمل بطاقات الخصم المباشر، وبطاقات الائتمان، وبطاقات مسبقة الدفع، وتُستخدم في الدفع الإلكتروني بدلًا من النقود الورقية.

3. خدمة نقاط البيع (POS): من خلال أجهزة الخصم الإلكتروني المنتشرة في المتاجر ومواقع البيع، ويتم الدفع باستخدام البطاقات المصرفية.

4. الخدمة المصرفية الهاتفية: تتيح للعميل الاستعلام عن الرصيد أو تنفيذ بعض العمليات البسيطة عن طريق الهاتف الثابت أو المحمول.

5. الخدمات المصرفية عبر الإنترنت: وتُمكِّن العملاء من تنفيذ المعاملات المصرفية إلكترونيًا، مثل تحويل الأموال أو سداد الفواتير، عبر المواقع الرسمية للمصارف.

6. الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول: من خلال تطبيقات الهواتف الذكية التي توفر العديد من الخدمات المالية بسهولة وأمان.

7. نظام الحوالات السريعة: يتيح إرسال واستقبال الأموال محليًا ودوليًا بسرعة وفعالية، ويُعد من الوسائل المعتمدة للدفع والتحويل الإلكتروني.

8. نظام معلومات العميل (Customer Information Systems): ويشمل خدمات مثل "البنوك المنزلية" و"الفيدوتكس"، التي تتيح إدارة الحسابات من مواقع بعيدة.

9. التوقيع الإلكتروني: يُستخدم لإثبات هوية المستخدم وتوثيق العقود الإلكترونية، ويُعد من العناصر الجوهرية في البيئة المصرفية الرقمية الحديثة.

وتُعد هذه الخدمات الركيزة التقنية التي تعتمد عليها المصارف في إبرام وتنفيذ العقود الإلكترونية. التي تبرز أهمية دراسة الإطارين القانوني والشرعي المنظمين لهذه العقود وتحليلها وفهمها، وهذا ما سنقوم به في المبحث الذي يليه من هذه الدراسة.

المبحث الأول:

التحليل المقارن للتشريع الليبي والمعيار الشرعي رقم (38)

يمثل هذا المبحث جوهر الدراسة، إذ يسلط الضوء على مدى انسجام القانون الليبي رقم (6) لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية، مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى هيئة

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وذلك من خلال تحليل نصوص كل منهما ثم إجراء مقارنة دقيقة بين الإطارين.

المطلب الأول: القانون الليبي رقم 6 لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية

صدر قانون المعاملات الإلكترونية رقم (6) لسنة 2022م عن مجلس النواب الليبي[1]، ويُعد من التشريعات الحديثة التي تنظّم البيئة الإلكترونية، لا سيما في القطاع المصرفي والخدمات المالية. جاء هذا القانون استجابةً للحاجة الملحة إلى وضع إطار قانوني متكامل يواكب التحول الرقمي السريع، ويضمن تنظيم المعاملات الإلكترونية بما يتناسب مع متطلبات التقنية الحديثة وحماية حقوق الأطراف.

يهدف هذا القانون إلى تعزيز الشفافية وتقليل المخاطر المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية، بما يسهم في تطوير الاقتصاد الإلكتروني وتحسين بيئة الأعمال المصرفية في ليبيا. كما يشتمل القانون على قواعد واضحة بشأن انعقاد العقود الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، وحماية البيانات، وحقوق العملاء، مما يجعله مرجعًا قانونيًا أساسياً لتنظيم التعاملات المالية والإلكترونية على المستوى الوطني.

يمثّل هذا القانون علامة واضحة في مسيرة تطوير التشريعات الليبية ذات الصلة بالمعاملات المصرفية الإلكترونية، ومن المتوقع أن يلعب دورًا مهمًا في دعم الاقتصاد الرقمي وتحقيق التنمية المستدامة في القطاع المصرفي[2].

الفرع الأول: أهداف القانون ونطاقه

نصّت المواد (2 - 7) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (6) لسنة 2022م[3] على الأهداف العامة للقانون ونطاق سريانه، وكذلك على الضوابط المتعلقة بتطبيقه على الجهات الحكومية، وتنظيم المدفوعات الإلكترونية، إلى جانب تحديد الاستثناءات من أحكامه.

---

[1] القانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر عن مجلس النواب الليبي، **نُشر في الجريدة الرسمية**، العدد (15)، بتاريخ 13 يوليو 2022م.

[2] المهدي مراجع إسماعيل، "التطور التشريعي للعمليات المصرفية الإلكترونية ودوره ...."، (ليبيا: **مجلة كلية الشريعة والقانون**، العدد 1، 28-4-2025م)، مجلد 6، ص 166.

[3] القانون الليبي رقم 6 لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية. **الفصل الأول** "الأحكام العامة".

في المادة (2)، هدف إلى وضع إطار قانوني ينظم المعاملات الإلكترونية بمختلف صورها، لضمان سلامتها

القانونية والفنية، وتعزيز الثقة العامة بها، بما يسهم في توسيع استخدامها واعتمادها في الحياة اليومية، لا سيما في المجالين المالي والمصرفي[1]. غير أن المادة (3) قيّدت هذا الهدف العام من خلال تحديد المجالات التي يسرِي عليها القانون، مستبعدة بعض الأنشطة أو المعاملات الإلكترونية من نطاق تطبيقه، وهو ما أكدته المادة التي تلها حيث نصّت صراحة على استثناءات معينة، مثل المعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوصايا. وفيما يتعلق باستخدام الوسائل الإلكترونية من قبل الجهات الحكومية، فقد أجاز القانون ذلك في المادتين (6) و(7)، إلا أن هذا الجواز مشروط بالقيود التي نصّت عليها المادة (3)، مما يدل على أن الإطار العام لتطبيق القانون على الجهات العامة ليس مطلقًا. وبالنسبة للمدفوعات الإلكترونية، فقد بيّنت المادة (5) الأساليب المعتمدة للدفع، مؤكدة ضرورة عدم تعارضها مع أحكام قانون المصارف، وهو ما يعكس حرص المشرّع على خلق انسجام تشريعي بين منظومة المعاملات الإلكترونية والإطار القانوني للمؤسسات المالية في ليبيا.

الفرع الثاني: أحكام العقود الإلكترونية والتوقيع الرقمي وحماية البيانات في القانون الليبي

يمنح القانون الليبي رقم (6) لسنة 2022م العقود والتوقيعات والسجلات الإلكترونية الحجية القانونية ذاتها للعقود التقليدية من حيث الإثبات والصحة والقابلية للتنفيذ، مما يعزز الشرعية والثقة في المعاملات الإلكترونية ويؤسس بيئة قانونية متوافقة مع متطلبات الشريعة الإسلامية من حيث الشفافية ووضوح الالتزامات.

أولا: انعقاد العقود الإلكترونية وفقًا للقانون الليبي

نظّم القانون مجموعة من الأحكام المتعلقة بصحة العقود الإلكترونية، مبيّنًا شروط انعقادها وآليات إبرامها، بما يحقق موثوقية قانونية تكفل سلامتها وتضفي عليها الحجية اللازمة كعقود منتجة للآثار القانونية.

1. الإيجاب والقبول عبر الوسائل الإلكترونية

[1] نقابة المحامين الليبية، الموقع الرسمي https://pw.u2//:DizVK تم الاطلاع عليه (25-6-2025م).

أكّد المشرّع في المادة (45)[1] على أن الإيجاب والقبول عبر الوسائل الإلكترونية يُعدّ صحيحًا من الناحية القانونية، وأجاز استخدام عدة رسائل إلكترونية متبادلة لإبرام العقد، وهو ما يعكس مرونة القانون في تكييف وسائل التعبير عن الإرادة ضمن بيئة إلكترونية. وقد وافق ذلك ما استقر عليه فقهاء القانون المدني، من أن ارتباط الشخص بالعقد لا يكون إلا إذا اتجهت إرادته إلى إبرامه، مهما كانت تسمية العقد، حيث يُعد الإيجاب أول عناصر الرضا اللازمة لقيام العقد[2].

2. إبرام العقود بالوسائل الآلية

وبالرغم من إخضاع المشرّع الليبي العقود الإلكترونية للأحكام القانونية التي تحكم العقود التقليدية، فإن العقود

المبرمة عن بُعد من خلال الوسائل الإلكترونية تتميز بخصوصيات معينة، لا سيما على مستوى الإيجاب، حيث يختلف التعبير عن الإرادة فيها من حيث الزمان والوسيلة مقارنة بالعقود التي تتم بين حاضرين[3]. وقد جاء في المادة (46)[4] إقرارٌ صريح بشرعية التعاقد عبر الوسائل الآلية، سواء تم التعاقد بين نظامين إلكترونيين مستقلين أو بين الإنسان والنظام الإلكتروني، واعتُبرت تلك العقود مساوية للعقود التقليدية من حيث الأثر القانوني، بشرط التزامها بالشروط الأخرى المنصوص عليها في القانون.

3. تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني

بيّنت المادة (47)[25] أن زمان ومكان انعقاد العقد يُعدّ هو وقت ومكان استلام القبول الإلكتروني، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وهو ما يساهم في توضيح إشكالية التوقيت وتحديد الاختصاص المكاني في العقود.

---

[1] القانون الليبي رقم 6 لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية. **الفصل الرابع**، "المعاملات الإلكترونية".

[2] دناي نور الدين، "الإيجاب والقبول في العقود الإلكترونية"، **معالم للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 2، 2017م، ص93.

[3] امدالله الجعيدي محمد، "خصوصية الإيجاب في العقود التي تتم عبر شبكة الإنترنت"، (ليبيا: **مجلة جامعة سرت للعلوم الإنسانية**، جامعة سرت، كلية القانون)، ص159.

[4] القانون الليبي رقم 6 لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية. **الفصل الرابع** "المعاملات الإلكترونية".

ثانيا: حجية التوقيع الإلكتروني وشروطه

يُعد التوقيع الإلكتروني[1] وسيلة أساسية لإثبات الحجية على التصرفات القانونية المبرمة إلكترونيًا، وقد أفرد له المشرع نصوصًا دقيقة توضح شروط ومعايير صحته ومدى قوته في الإثبات، وذلك كما يلي:

1. التحقق من الهوية كشرط لصحة التوقيع

أكدت المادة (8)[2] من القانون على ضرورة إنشاء التوقيع الإلكتروني عبر منظومة موثوقة تُحدد شروطها ومواصفاتها في اللائحة التنفيذية، وهو ما يفيد ضمنًا وجوب التحقق من الهوية كأحد المتطلبات الجوهرية لاعتماد التوقيع. فالهوية الرقمية تعد الضمان الأساسي لنسبة التصرفات القانونية لأصحابها، وتشكل ركيزة من ركائز الثقة في البيئة الرقمية، خاصة أن المتعاقدين لن يلتقي.

2. صحة التوقيع الإلكتروني وشروطه

نصّت المادة (9)[20] على جواز الاتفاق بين الأطراف على استخدام نوع أو شكل معين من التوقيع الإلكتروني،

ما لم يخالف نصا قانونيا.

أما المادة (10)[20] فقد بيّنت شروط صحة التوقيع الإلكتروني، والتي تتمثل في:

- انفراد الموقع باستخدام التوقيع.
- دلالة التوقيع عل هوية صاحبه.
- سيطرة الموقع الكاملة على وسيلة التوقيع.
- عدم تغيير المعاملة الإلكترونية بعد التوقيع.

وهذه الشروط تُعد ضمانًا أساسيًا لصحة التوقيع ونسبته القانونيّة، وتُضفي عليه القوة القانونية في الإثبات.

---

[1] التوقيع الإلكتروني: "بيان مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أي نظام معالجة ذي شكل إلكتروني موثق في جهة معتمدة وممهور بنية توثيق، واعتماد معاملات أو مراسلات صاحبه يلحق أو يرتبط منطقياً برسالته الإلكترونية" القانون الليبي رقم 6 لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية. **الفصل الأول** "الأحكام العامة".

[2] القانون الليبي رقم 6 لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية. **الفصل الثاني** "التوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية.

ومع ذلك، يُلاحظ أن القانون لم يُنظم مسألة التحقق من أهلية الموقع (كالتمييز أو البلوغ)، واكتفى بالتحقق من

الهوية الإلكترونية فقط، دون التأكد من الأهلية القانونية لإبرام التصرف. فوفقًا للقانون المدني[1]، قد يُبطل العقد إذا صدر من ناقص أهلية استخدم وسائل احتيالية لإخفاء نقص أهليته، ومع ذلك فإن التوقيع الإلكتروني بحسب القانون يُعتد به بمجرد استيفاء الشروط التقنية دون التحقق من السن أو الإدراك، وهو ما يشكل ثغرة قانونية وتنظيمية في حماية أطراف التعاقد الرقمي، خاصة حال لجوء ناقصي الأهلية إلى استخدام أدوات توقيع أو وسائل دفع إلكترونية لا تخصهم، أو دون رقابة قانونية كافية[2].

3. التوقيع الإلكتروني المعتمد: فصلت المواد (11 إلى 14)[3] الأحكام المتعلقة بالتوقيع المعتمد، حيث نصّت المادة (11) على التزامات الموقع بخصوص الاستخدام الصحيح لأداة التوقيع، والإبلاغ عن أي إخلال، وبذل العناية عند استخدام الشهادات الإلكترونية. فيما أوضحت المواد التالية الشروط:

المادة (12): يتحمل المُوّقع المسؤولية القانونية عند الإخلال بهذه الالتزامات.

المادة (13): يتمتع التوقيع الإلكتروني بالقوة القانونية ذاتها التي يتمتع بها التوقيع التقليدي.

المادة (14): يتحمل من يعتمد على التوقيع الإلكتروني مسؤولية التحقق من صلاحيته، خاصة إذا كان معززًا بشهادة تصديق إلكترونية.

ورغم وضوح هذه المواد في تنظيم التوقيع المعتمد، إلا أن المادتين (10) و(14) تفرضان قيودًا فنية صارمة لقبول التوقيع الإلكتروني، مما قد يؤدي إلى تقييد استخدامه في بعض القطاعات التي تتطلب مرونة أكثر. ومن ثم، فإن مراجعة هذه الشروط وتطويرها بما ينسجم مع المعايير الدولية المعتمدة، كمعايير المعهد الأوروبي

[1] ينظر: المادة 119 من القانون المدني الليبي، الصادر في 1958م، الكتاب الأول، الباب الأول، الفصل الأول، ص 27.

[2] امدالله الجعيدي محمد، "خصوصية الإيجاب في العقود التي تتم عبر شبكة الإنترنت"، مرجع سابق، ص 161-162.

[3] القانون الليبي رقم 6 لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية. **الفصل الثاني** "التوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية.

(ETSI)، من شأنه أن يعزز الثقة ويُوسّع نطاق استخدام التوقيعات الإلكترونية، مع إمكانية إدراج وسائل تحقق بيومترية وفق ضوابط قانونية دقيقة[1].

ثالثا: حماية المستهلك وضمان سرية البيانات في المعاملات الإلكترونية

أولى المشرّع أهمية خاصة لحماية المستهلك وضمان سرية بياناته الشخصية، من خلال حزمة من

المواد القانونية التي تهدف إلى توفير بيئة إلكترونية آمنة تعزز الثقة في التعاقدات الإلكترونية. وذلك كما يلي:

1. حق المستهلك في الحصول على المعلومات قبل التعاقد

ألزمت المادة (48)[2] البائع أو مقدم الخدمة، بما في ذلك المصارف، بإعلام المستهلك بجميع البيانات الأساسية قبل إبرام العقد، مثل: هوية الطرف المعلن، طبيعة ومواصفات المنتج، السعر والتكاليف، شروط الدفع

والتنفيذ، الضمانات، وسياسات العدول والاسترجاع.

ويجب عرض هذه المعلومات إلكترونيًا وبوضوح في جميع مراحل المعاملة، بما يضمن شفافية الإعلان الإلكتروني ويُمكّن المستهلك من اتخاذ قراره الصحيح.

ويُعد هذا الالتزام القانوني تجسيدًا لمبدأي تحديد الإعلان بدقة وصحة المعلومات، مما يعزز ثقة المستهلك ويحميه من الإعلانات المضللة أو العقود المجحفة[3].

2. الضمانات القانونية لحق مراجعة العقد والعدول عنه في الخدمات المصرفية الإلكترونية

نظرًا لأن المستهلك في التعاقد الإلكتروني لا تتاح له عادةً فرصة معاينة السلعة أو اختبار الخدمة قبل الشراء،

---

[1] هادي نصر، "تحليل القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية: الإيجابيات والسلبيات"، نشر في 29-10-2023م، متاح على الرابط https://pw.u2/1v6ed تم الاطلاع عليه 2-7-2025م.

[2] القانون الليبي رقم 6 لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية. **الفصل الرابع** "المعاملات الإلكترونية".

[3] حكيمة دموش، "القواعد الوقائية لحماية المستهلك الإلكتروني"، (الجزائر: **المجلة النقدية للقانون والعلوم الأساسية**، جامعة تيزي وزو، العدد 4، 2021م)، المجلد 16، ص 492-493.

فقد أقرّت عدة تشريعات، من بينها القانون الليبي، بحق المستهلك في العدول عن العقد[1] خلال مدة معينة، ويُعد هذا الحق ضمانة أساسية لحماية المستهلك من الغرر، كما يُعزز الثقة في بيئة التعاقدات الإلكترونية[2].

وقد أشار القانون الليبي رقم (6) لسنة 2022 إلى هذا الحق في المواد (49 – 53)[3]، حيث تضمّنت هذه المواد جملة من الضمانات القانونية، منها:

المادة (49): نصّت على أنه يُحظر على البائع تسليم منتج مشروط بطلب دفع إذا لم يتم التعاقد بشأنه مع المستهلك، وفي حال تسليم المنتج دون وجود عقد، لا يجوز مطالبة المستهلك بثمنه أو مصاريف تسليمه. وتُعد هذه المادة حماية مهمة ضد ممارسات الإلزام أو الخداع في البيع عن بُعد.

المادة (50): أوجبت تمكين المستهلك من مراجعة اختياراته قبل إبرام العقد، مما يُتيح له تقديم قراره في التعاقد.

المادة (51): ألزمت البائع بتقديم رسالة مكتوبة أو إلكترونية تتضمن تفاصيل العقد خلال عشرة أيام من الإبرام، لتعزيز مبدأ الشفافية.

المادة (52): منحت المستهلك حق إرجاع المنتج خلال عشرة أيام من تاريخ الاستلام، في حال عدم المطابقة أو تأخر التسليم، مع إلزام البائع برد الثمن والمصاريف.

المادة (53): بيّنت الاستثناءات من حق العدول، كطلب تنفيذ الخدمة قبل نهاية مدة العدول، أو في حالة المنتجات المخصصة أو القابلة للتلف.

ويُقابل هذا التنظيم ما نصّ عليه التشريع الفرنسي الذي منح المشتري في البيع عن بُعد حق إعادة المنتج خلال

---

[1] مفهوم العدول عن العقد: "رخصة أو مكنة تتيح للمستهلك، وبإرادته المنفردة، أن يعدل عن العقد خلال مدة محددة، حتى ولو لم يخل الطرف الآخر، المهني، بتنفيذ أي من التزاماته الواردة في العقد. ويتم العدول من دون مقابل، باستثناء مصروفات إرجاع السلعة" مجمد فتح الباب "التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول..." (مصر: **مجلة القانون والاقتصاد**، العدد 29) ص782.

[2] دناي نور الدين، "الإيجاب والقبول في العقود الإلكترونية"، مرجع سابق، ص 98.

[3] القانون الليبي رقم 6 لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية. **الفصل الرابع**، "المعاملات الإلكترونية".

سبعة أيام دون مبرر أو تكلفة، وكذلك التوجيه الأوروبي رقم (97/CE/7) الذي حدّد مهلة سبعة أيام للعدول

عن العقد تبدأ من تاريخ استلام المنتج[1].

وعليه، فإن القانون الليبي يُواكب المعايير الدولية في منح المستهلك مهلة عادلة لمراجعة العقد والعدول عنه، بما يحقق التوازن بين حقوق المتعاقدين، ويعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية.

3. حماية المستهلك في العقود الإلكترونية والمصرفية

تظهر المواد (54–57)[2] من القانون توجهًا واضحًا نحو تعزيز حماية المستهلك الإلكتروني، بما يتماشى مع المعايير التشريعية المقارنة. فقد نصت المادة (54) على حق المستهلك في فسخ عقد القرض تلقائيًا دون تعويض إذا عدل عن الشراء، وهو ما يُعد ترجمة صريحة لحق المستهلك في العدول الذي قامت به التوجيهات الأوروبية مثل التوجيه[3] رقم 7/97، ومشروع القانون المصري، باعتبار أن العقد الإلكتروني يُبرم عن بُعد ويحتاج إلى ضمانات للرضا الحر.

أما المادة (55)، فقد حمّلت البائع مسؤولية الأضرار الواقعة على المنتج خلال فترة التجربة، مع بطلان شرط الإعفاء، تطبيقًا لمبدأ حظر الشروط التعسفية كما في التوجيه[4] 13/93، بما يحقق توازنًا في العلاقة التعاقدية. وجاءت المادة (56) لتُلزم البائع بالإعلام الفوري بعدم توفر المنتج خلال 24 ساعة، مع إعادة المبلغ والتعويض، وهي ضمانات توازي ما قررته العديد من القوانين منها القانون التونسي وتوصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، من حيث الشفافية والوضوح. وأخيرًا، أكدت المادة (57) على نقل عبء الإثبات إلى البائع،

---

[1] علاء محمد الفواعير، **"العقود الإلكترونية الترضي-التعبير عن الإرادة"**، (عمان: دار الثقافة لنشر والتوزيع، ط 1، 1435هـ-2014م)، ص 145.

[2] القانون الليبي رقم 6 لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية. **الفصل الرابع**، "المعاملات الإلكترونية".

[3] الاتحاد الأوروبي. التوجيه EC/7/97 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 20 مايو 1997م بشأن حماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد. **الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي**، العدد 144L، 4 يونيو 1997م.

[4] الاتحاد الأوروبي. التوجيه EC/13/93 الصادر عن المجلس بتاريخ 5 أبريل 1993م بشأن الشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلك. **الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي**، العدد 95L، 21 أبريل 1993م.

مع إبطال كل اتفاق يخالف ذلك، انسجامًا مع التوجهات القضائية الحديثة في فرنسا، التي ترى في هذه القاعدة حماية ضرورية للطرف الضعيف في العقود الإلكترونية[1]. إذا نقر أن هذه المواد خطوة متقدمة لمواءمة القانون الليبي مع المعايير الدولية، بما يعزز حماية المستهلك في الخدمات الإلكترونية للمصارف الإسلامية.

4. ضوابط جمع ومعالجة البيانات الشخصية وحماية سرية المعلومات

تنص مواد القانون الليبي (73–77)[2] على ضرورة جمع البيانات الشخصية بموافقة صريحة من صاحبها ولأغراض محددة فقط، مع اتخاذ إجراءات لضمان سرية البيانات ومنع الإفشاء أو النقل بدون إذن. كما تُلزم المواد مقدمي خدمات التصديق بإبلاغ صاحب البيانات بالإجراءات المتبعة، وتمكينه من الوصول إلى بياناته

وتحديثها إلكترونيًا، مع وضع ضوابط خاصة لنقل البيانات خارج ليبيا.

لهذا، يجب أن تتوافق حماية البيانات مع المعايير العالمية، مثل اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) في الاتحاد الأوروبي، التي تفرض متطلبات إخطار إلزامية في حالة حدوث خرق للبيانات ضمن إطار زمني محدد، بالإضافة إلى توفير آليات فعّالة لمراقبة الامتثال، مثل تعيين مسؤول حماية البيانات (DPO) لكل مؤسسة تتعامل مع بيانات حساسة[3]. كما تحدد المادة 6 من هذه اللائحة ستة أُسس قانونية واضحة لمعالجة البيانات، تشمل الموافقة، والضرورة التعاقدية، والالتزام القانوني، والمصالح الحيوية، والمصالح العامة والمشروعة[4].

ورغم هذه الإجراءات، تبقى حماية البيانات المنصوص عليها غير كافية، لا سيما في حالات الخروقات الكبيرة التي قد تهدد خصوصية الأفراد وسلامة بياناتهم.

5. الجرائم والعقوبات المتعلقة بحماية البيانات والمعاملات الإلكترونية

---

[1] ينظر، خالد ممدوح إبراهيم، **"إبرام العقود الإلكترونية"**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط 2، 2011م)، ص 428-430.

[2] القانون الليبي رقم 6 لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية. **الفصل السابع**، "حكاية البيانات الخاصة".

[3] هادي نصر، مرجع سابق، https://pw.u2//:de61v تم الاطلاع عليه 2-7-2025م.

[4] الاتحاد الأوروبي. اللائحة (EU)679/2016 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 27 أبريل 2016م بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات. **الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي**، العدد L119، 4 مايو 2016م. متاح على الرابط: https://gdpr.eu.org/full/full.pdf تم الاطلاع 7-7-2025م.

تتناول المواد (79–84)[1] من القانون الليبي الأفعال المجرّمة في نطاق المعاملات الإلكترونية، حيث يُحظر معالجة البيانات الشخصية دون موافقة صريحة أو بما يُلحق ضررًا بصاحبها، ويُمنع تقديم خدمات التصديق دون ترخيص، واستخدام التوقيعات الإلكترونية المزوّرة، وانتحال الهوية، والدخول غير المشروع إلى أنظمة التوقيع الإلكتروني. كما تُقر العقوبات بالسجن والغرامة على المخالفين، وتُشدد إذا كانت الجرائم تستهدف جهات سيادية مثل المؤسسات الحكومية أو الأمنية أو المالية. ويُلزم القانون المسؤولين القانونيين والعقاريين بالمسؤولية الجزائية والمدنية حال الإخلال بالتزاماتهم، ويُعاقب أيضًا كل من يستغل ضعف الأشخاص أو جهلهم في تنفيذ التزامات إلكترونية، إضافة إلى السماح بمصادرة الأجهزة والبرامج المستخدمة في ارتكاب الجرائم، وإغلاق المحال أو المواقع الإلكترونية، وإلغاء التراخيص ذات الصلة.

ورغم ما ورد من النصوص، إلا أنه لا يزال يعاني من قصور في مواكبة تطورات الجرائم الإلكترونية المعقدة، إذ لا تُغطي العقوبات الحالية بشكل كافٍ التهديدات المستحدثة مثل هجمات الحرمان من الخدمة (DDoS)، والهجمات على البنى التحتية الحيوية، وسرقة الهوية الرقمية[2]. ويُستحسن استلهام المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية بودابست للجرائم الإلكترونية[3]، لتحديث التشريعات وزيادة فعاليتها في الردع والمساءلة.

المطلب الثاني: المعيار الشرعي رقم (38) للمعاملات المالية عبر الإنترنت (AAOIFI)

تُعد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية واحدة من أبرز المنظمات الدولية غير الربحية التي تعنى بوضع المعايير الشرعية والمحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية. تأسست الهيئة عام 1991م وتتخذ من مملكة البحرين مقرًا لها، وقد تجاوز عدد معاييرها المعتمدة المئة، وتُطبَّق في أكثر من 45 دولة[4]. وتُعتبر المعايير الشرعية التي يصدرها المجلس الشرعي للهيئة صيغًا معتمدة تهدف إلى بيان الأحكام المختارة التي

---

[1] القانون الليبي رقم 6 لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية. الفصل الثامن، "الجرائم والعقوبات".

[2] هادي نصر، مرجع سابق، https://pw.u2//:de61v تم الاطلاع عليه 2-7-2025م.

[3] اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية، مجلس أوروبا، وُقعت في 23 نوفمبر 2001، ودخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2004. متاحة على: https://2u.pw/EFEQI تم الاطلاع عليه (8-7-2025م).

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الموقع الرسمي للمعايير الشرعية، https://pw.u2//:ttpsh25sKu.

تنظم مختلف الأنشطة المالية، لا سيما في القضايا التي تعددت فيها الآراء الفقهية، حيث يُرجَّح فيها ما يصلح للتطبيق العملي[1]. ومن بين هذه المعايير، يبرز المعيار الشرعي رقم (38) بشأن التعاملات المالية عبر الإنترنت، والذي يُعد مرجعًا شرعيًا مهمًا لتنظيم العقود والمعاملات الإلكترونية في المؤسسات.

وفي ليبيا، تُعد قرارات ولوائح مصرف ليبيا المركزي جزءًا من المنظومة القانونية النافذة التي تُلزم المؤسسات المالية والمصرفية بتطبيق هذه المعايير الشرعية المعتمدة عالميًا. ويسهم هذا الالتزام في ضمان توافق العمليات المالية الإسلامية داخل البلاد مع الضوابط الشرعية، ويعزز الثقة في العمل المصرفي الإسلامي بما يتماشى مع التطورات الدولية ومتطلبات البيئة المحلية[2].

الفرع الأول: أهداف المعيار ونطاقه، وأهميته في تنظيم المصرفية الإسلامية الإلكترونية

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بإبرام العقود والتعاملات المالية باستخدام شبكة الإنترنت، مع توضيح ما يجب على المؤسسات المالية الإسلامية مراعاته لضمان التزام أنشطتها وسلوكها بأحكام الشريعة. كما يضع المعيار حدًا أدنى من المتطلبات الشرعية التي تنظم التعامل في هذا المجال، بما يسهم في ترسيخ الانضباط الشرعي في العقود والمعاملات الإلكترونية[3].

أما نطاق المعيار، فيشمل تنظيم عدد من الجوانب المهمة، منها: إنشاء المواقع التجارية، وتقديم خدمات الاتصال عبر الإنترنت، والتكييف الفقهي للعقود الإلكترونية، وتحديد زمان انعقاد العقد، وبيان أحكام القبض، إلى جانب الضوابط المتعلقة بحماية التعاملات المالية

---

[1] ينظر، عبد الستار أبو الغدة "**التنسيق بين الهيئات الشرعية والحاجة إلى إصدار معايير شرعية**"، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية المحاسبية والمراجع للمؤسسات المالية، ص 5.

[2] زكريا الشريف، وآخرون "بيان القيمة القانونية للمعايير الشرعية.." (ليبيا: **مجلة الجامعة الأسمرية**، عدد 1، 2024م)، ج37.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **"المعايير الشرعية"**، (البحرين- المنامة: دار الميمان، 2017م)، ص 960.

التي تُبرم عبر الشبكة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المعيار لا يشمل الوسائل المستحدثة الأخرى غير الإنترنت[1].

وتكمن أهمية المعيار في كونه يوفر مرجعية شرعية معاصرة تنطلق من فقه المعاملات، وتسهم في ضبط العقود والمنتجات المالية التي تُنفّذ عبر الوسائل الإلكترونية، وتُعزّز الثقة في المصرفية الإسلامية الإلكترونية. كما يحظى هذا المعيار بقبول واسع على مستوى المؤسسات المالية والبنوك المركزية، ما يجعله من الركائز المهمة في توحيد المعايير الشرعية وتنظيم الصناعة المالية الإسلامية بما يتلاءم مع المستجدات الحديثة.

الفرع الثاني: أبرز الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقود الإلكترونية وحماية المعاملات المصرفية

فصّل المعيار الشرعي رقم (38) الأحكام المتعلقة بالعقود الإلكترونية تفصيلًا دقيقًا، مبينًا الواجبات الشرعية التي تترتب على أطراف العقد، ومؤكدًا على ضرورة حماية المستخدم وحقوقه. كما ألزم المصارف والمؤسسات المالية بالتقيد بهذه الأحكام لضمان صحة المعاملات وخلوّها من المحظورات الشرعية.

أولًا: انعقاد العقود الإلكترونية وفقًا للمعيار الشرعي رقم (38)

ورغم أن العقود الإلكترونية لا تخرج في أصلها عن العقود التقليدية، إلا أن المعيار أفرد لها اهتمامًا خاصًا من حيث التأصيل والضبط، فركّز على توضيح الأركان والشروط، وخصّ كل عنصر منها ببند مستقل يحمل عنوانًا واضحًا وحكمًا شرعيًا يزيل الالتباس، موضحًا في السياق ذاته كيفية التعاقد الإلكتروني وما يرتبط به من ضوابط شرعية، وسأتناول في هذا الفرع أبرز هذه البنود على النحو التالي:

1. التكييف الشرعي للعقود الإلكترونية:

نصَّ المعيار في البند (3/2)[1] على أن العقود الإلكترونية تُعد صحيحة شرعًا متى استوفت أركانها وشروطها، ولا تختلف في الحكم عن العقود الورقية، ما دامت الوسائل التقنية تضمن تحقق الصيغة الشرعية، وثبوت نسبة العقد إلى أطرافه[2].

[1] محمد يونس البيرقدار، **"التعاملات المالية بالإنترنت، دراسة المعايير الشرعية،"** (المنامة: دار الميمان، 1437هـ)، المجلد 3، ص 2536.

وفي ضوء ذلك، يُكيَّف عقد تقديم خدمة الإنترنت على أنه من عقود الإجارة[3]، باعتباره يقوم على تمليك منفعة مباحة ومعلومة، يملكها مزوّد الخدمة وقابلة للاستيفاء، مع اشتراط العلم بالعوض. ويُبرم هذا العقد بين مزوّد الخدمة والمشترك، الذي يُعد في حكم الأجير المشترك[4]، مما يقتضي إخضاعه لأحكام الإجارة العامة، وأحكام الأجير المشترك على وجه الخصوص. وتسري هذه الأحكام شرعًا على عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإلكترونية، ما دامت مستوفية للضوابط الشرعية والعقدية المنصوص عليها.

2. الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني:

نصّ المعيار في البند (5/1)[5] على أن التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود المبرمة بالإنترنت يتم بكل ما يدل على رضا العاقدين بإبرام العقد، وهو ضابط أساسي يُبنى عليه في تحديد صحة التعاقد الإلكتروني. مع التطور الملحوظ في العقود المالية وانتشار الوسائل الإلكترونية الحديثة، استدعى ذلك توضيح الأحكام الشرعية للإيجاب والقبول في هذا السياق، والتي اشتملت عليها البنود (4/1 إلى 4/3)[50]، موضحًا أحكام التعاقد الإلكتروني بمختلف وسائله، بما يضمن توافقه مع مقاصد الشريعة في التوثيق وصيانة الحقوق.

فقد اعتبر المعيار أن العقود التي تتم عبر المحادثات الصوتية أو المرئية تُعد كعقد الحاضرين، ويُشترط فيها اتحاد المجلس، والموالاة بين الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على الإعراض أو الانصراف، نظرًا لما يتحقق فيها من تلاقي الإرادتين بالصوت والصورة[6]. حيث ينتهي بانقطاع الاتصال، أو انتقال الحديث إلى موضوع آخر لا صلة له بالعقد، إلا إذا كان الانقطاع يسيرًا عرفًا فلا يؤثر على صحته[7].

---

[1] أيوفي، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص 962.

[2] ينظر، خالد بن عبد العزيز آل سليمان، **"العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة"**، (الرياض: دار الكنوز إشبيليا، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، قسم الدراسات الإسلامية والعربية)، ص 27.

[3] والإِجَارَةُ: ما أَعْطَيْتَ من أَجْرٍ في عَمَلٍ، وكذلك الأُجَارَةُ -بالضَّمِّ-. الصاحب بن عباد، "المحيط في اللغة"، (بيروت: عالم الكتب، ط 1، 1994م)، المجلد 7، ص 171.

[4] الأجير المشترك: لَا يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ حَتَّى يَعْمَلَ أَيْضًا تَعْرِيفٌ دَوْرِيٌّ، لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا قَبْلَ الْعَمَلِ. أكمل الدين البابرتي، **"العناية شرح الهداية"**، (بيروت: دار الفكر، ط 1، 1970ه)، المجلد 9، ص 120.

[5] أيوفي، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص 963.

[6] محمد يونس البيرقدار، "التعاملات المالية بالإنترنت، دراسة المعايير الشرعية"، مرجع سابق، ص 2573.

[7] محمد بن عبد العزيز عابدين، **"رد المحتار على الدر المختار"**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م)، ج 4، ص 526.

بينما تُعد العقود التي تتم عبر المحادثات الكتابية أو البريد الإلكتروني من قبيل التعاقد بين الغائبين، ولا يُشترط فيها التزامن، بل يكفي وصول الإيجاب للطرف الآخر وصدور القبول الصريح. ويبدأ مجلس العقد في هذا الحالة من لحظة بلوغ الإيجاب، وينتهي بقبول الطرف الآخر أو برجوع الموجب عنه، ما لم يكن الإيجاب ملزمًا بمدة زمنية محددة[1]. وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي أن الضابط في التعاقد الإلكتروني يُعتمد على طبيعة الوسيلة؛ فإن كان عبر الصوت أو الصورة فهو كعقد الحاضرين بشروط اتحاد المجلس، أما إذا تم عبر الكتابة أو البريد الإلكتروني فهو كعقد الغائبين، ويُعتد ببلوغ الإيجاب وتحقيق القبول، مع الالتزام بالأجل والاستثناءات الشرعية[2]. ويسهم هذا التكييف في ضبط المعاملات المالية الإلكترونية ضمن إطار شرعي منضبط، يراعي مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق وتوثيق العقود، ويوسّع من دائرة التعاقد المشروع، إذ إن تحقق هذه الشروط يُعد واجبًا في معظم العقود المصرفية الإلكترونية لضمان صحتها وشرعيتها.

3. زمان انعقاد العقد باستخدام الإنترنت

فقد أشار في البند (6)[3] إلى أهمية تحديد زمان انعقاد العقد، لما يترتب عليه من آثار قانونية وشرعية، خاصة في العقود التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية. ففي العقود بين الحاضرين، سواء باللقاء المباشر أو عبر الوسائط الفورية كالمحادثات الصوتية والمرئية، لا تثار إشكالات زمنية، إذ يكون الموجب على علم فوري بالقبول.

أما في التعاقد بين الغائبين، كالذي يتم عبر البريد الإلكتروني، هناك فاصل زمني بين القبول وعلم الموجب به، مما يثير التساؤل عن اللحظة التي يُعتد بها للانعقاد: أهي لحظة صدور القبول، أم لحظة علم الموجب؟[4]

---

[1] علاء الدين الكاساني الحنفي **"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"** (مصر: دار الكتب العلمية، ط1، 1328هـ) ج5، ص 13.

[2] قرار رقم 52(3/6)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس، بجدة في المملكة العربية السعودية ،بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديث،71-23 شعبان 1410هـ ،الموافق14-20 مارس 1990م،https://iifa-aifi.org/ar/1789.html تم الاطلاع علية 21-6-2025م،

[3] أيوفي، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص 964.

[4] محمد يونس البيرقدار، "التعاملات المالية بالإنترنت، دراسة المعايير الشرعية"، مرجع سابق، ص 2570.

وقد نص هذا المعيار على أن العقد الإلكتروني ينعقد بمجرد صدور القبول، دون اشتراط علم الموجب به في الحال، ما دام قد تحقّق الرضا. كما اعتبر أن التعبير عن الإرادة إلكترونيًا يُعد كالتعبير اللفظي أو الكتابي، ويُعتد به شرعًا إذا دلّ على الرضا، استنادًا إلى قاعدة: "الأصل في العقود رضا المتعاقدين"[1].

وتبنّى مجمع الفقه الإسلامي هذا الاتجاه، مؤكدًا أن التعاقد عبر الوسائط الإلكترونية ينعقد عند وصول الإيجاب للطرف الآخر واقترانه بالقبول، دون اشتراط العلم الفوري.

في المقابل، يرى بعض الفقهاء المعاصرين ضرورة علم الموجب بالقبول لانعقاد العقد، قياسًا على التعاقد بين الحاضرين، تحقيقًا للتراضي الكامل، ولتفادي صعوبات الإثبات في حال عدم اطلاع الموجب على القبول. وقد أشار السنهوري إلى هذا الاتجاه مبينًا أن الفقهاء لم يعالجوا مسألة وجوب سماع الموجب للقبول في التعاقد بين الغائبين معالجة صريحة، وإنما تناولوا ذلك في التعاقد بين الحاضرين، مما يجعل أقوالهم في هذه المسألة غير حاسمة[2]. ومع ذلك، فإن ما ذهب إليه المعيار الشرعي ومجمع الفقه الإسلامي يُعدّ أرجح، لمراعاته طبيعة الوسائل الإلكترونية، وإمكان تحقق الرضا بقرائن معتبرة ولو تأخر العلم بالقبول.

4. القبض في العقود الإلكترونية

يُعد القبض ركنًا أساسيًا في العديد من العقود المالية كالصرف والسلم، ولا تترتب آثارها الشرعية إلا بتحققه. ومع توسع المعاملات المصرفية الإلكترونية، برزت الحاجة لتكييف صور القبض الحديثة بما يحقق مقاصد الشريعة في التمكين من التصرف وانتقال الضمان، مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

بيّن الفقهاء أن القبض هو: "تمكين المتصرف من حيازة المعقود عليه والتصرف فيه فعليًّا أو عرفًا"[3]، وأنواعه:

---

[1] محمد الزحيلي، **"القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"**، (دمشق: دار الفكر، ط 1، 1427هـ-2006م)، مجلد 2، ص818.

[2] محمد يونس البيرقدار، "التعاملات المالية بالإنترنت، دراسة المعايير الشرعية"، مرجع سابق، ص 2570-2571.

[3] نزيه حماد، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء"، ط 1، (1445هـ .2023م)، ص284.

قبض حقيقي: استلام مباشر، قبض حكمي: يتحقق بالتمكين أو النقل إلى الحيازة ولو دون تسليم حسي.

وقد أكد المعيار الشرعي رقم (38) في البنود (7/1 - 7/3)[1]، بالاستناد إلى معيار القبض رقم (18)[2]، أن القبض في العقود المبرمة عبر الإنترنت يتحقّق شرعًا بكل وسيلة متعارف عليها، حقيقية كانت أو حكمية، ما دام تحقق بها مقصود القبض، فعن نافع عن عبدالله أن رسول ﷺ قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه"[3]. وأشار قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أن القبض لا يقتصر على الأخذ باليد، بل يشمل صورًا مستجدة كالنقل والتحويل إلى الحيازة أو التخلية مع التمكين، بحسب ما جرى عليه العرف في التعاملات[4].

وبتطبيق ذلك على البيئة الرقمية، نجد أن قبض البرامج والبيانات يتم عند استنزال المشتري لها إلى جهازه الشخصي، ويُعد هذا قبضًا حكميًا معتبرًا شرعًا، لكونه يحقق التمكين الفعلي من الانتفاع. وهذا ما نص عليه البند (7/2) من المعيار الشرعي، مؤكدًا أن تحميل البرامج أو البيانات يعد قبضًا شرعيًا، وهو ما ينسجم مع قاعدة الرجوع إلى العرف في ضبط ما لم يحدده الشرع لغة ولا نصًا[5].

أما بالنسبة إلى العقود التي يُشترط فيها القبض الفوري كعقود الصرف وبيع الذهب والفضة، فقد شدد المعيار في الفقرة (7/3) على وجوب تحقق القبض حقيقة أو حكمًا في مجلس العقد، سواء عبر وكلاء أو أنظمة مصرفية تضمن انتقال البدلين فورًا. وذلك

---

[1] ايوفي، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص 964.

[2] المرجع السابق، ص 385-386-387.

[3] محمد البخاري، **"كتاب صحيح البخاري . ط السلطانية"**، (1311هـ)، رقم الحديث 2136، ج 3، ص 68.

[4] قرار رقم 53(6.4)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس ،بجدة في المملكة العربية السعودية ،بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديث،23.17 شعبان 1410هـ ،الموافق 20.14 مارس 1990م،https://iifa-aifi.org/ar/1789.html تم الاطلاع علية 21.6.2025م.

[5] محمد يونس البيرقدار، "التعاملات المالية بالإنترنت، دراسة المعايير الشرعية"، مرجع سابق، ص 2579.

استنادًا إلى حديث النبي ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة... يدًا بيد"[1]، تحقيقًا للشرط الشرعي الذي يمنع التفاوت والربا في هذه المعاوضات[2].

وفيما يخص قبض الثمن في البيئة الإلكترونية، فيتم بوسائل متعددة معتبرة شرعًا كالدفع ببطاقات الائتمان، أو الحوالات المصرفية، بشرط تحقق القيد المصرفي الذي يمكّن البائع من التصرف بالثمن فعليًا.

وعليه، فإنه يعد صحيحًا شرعًا متى ما تحققت به أركانه ومقاصده من التمكين والتصرف وانتقال الضمان، وهو ما يجسّد مرونة الشريعة الإسلامية في التكيف مع مستجدات العصر، دون الإخلال بأحكامها القطعية.

ثانيا: وسائل توثيق التعاقد الإلكتروني

تولى المعيار الشرعي دراسة مسألة الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني بتفصيل دقيق، حيث وضع الأحكام وضوابط توثيقها عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة في البنود من (5/2) إلى (5/4)[3] إضافة إلى توضيح موقفه من السكوت على الإيجاب في البند (5/4/1)[67].

1. الإيجاب الملزم بالرسالة الإلكترونية المكتملة

نصّ البند (5/2) على أن الرسالة الإلكترونية التي تتضمن جميع الالتزامات المطلوبة دون احتفاظ المرسل بحق الرفض، تُعد إيجابًا شرعيًا ملزمًا، ويُعتبر عرض السلع والخدمات إلكترونيًا إيجابًا إذا اقترن ببيان الثمن، وينعقد العقد بالقبول مع توثيق الرسالة[4]، وهو ما يوافق قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}[5]، ويقضي الشرع بتحريم بيع الغرر كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه "نهى الرسول ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[6].

2. الرسالة الناقصة دعوة للتعاقد

---

[1] محمد البخاري، **"كتاب صحيح البخاري، ط السلطانية"**، مصدر سابق، رقم الحديث 2175، ج 3، ص 74.

[2] محمد يونس البيرقدار، "التعاملات المالية بالإنترنت، دراسة المعايير الشرعية"، مرجع سابق، ص 2581.

[3] أيوفي، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص 963-964.

[4] محمد يونس البيرقدار، "التعاملات المالية بالإنترنت، دراسة المعايير الشرعية"، مرجع سابق، ص 2564.

[5] سورة البقرة، آية رقم 282، ص 48.

[6] أبو الحسن مسلم القشري النيسابوري، **"صحيح مسلم"** (تركيا: دار الطباعة العامرة، 1334ه)، الحديث 1513، ج5، ص3.

البند (5/3) بيّن أن الرسائل الإلكترونية التي لا تتضمن الثمن، أو تقترن بشرط تعديل أو رفض، ليست إيجابًا وإنما دعوة للتعاقد، ويُعتبر رد الطرف الآخر في هذه الحالة هو الإيجاب، ولا يتم العقد إلا بعد تحقق القبول الواضح، حفاظًا على مبدأ الالتزام[1].

3. القبول بالضغط مشروط بتأكيد الموقع

في البند (5/4)، اعتُبر الضغط على زر القبول أو ما في حكمه قبولًا صحيحًا شرعًا ويندرج تحت مسمى القبول "الضمني[2]"، ما لم يُشترط إجراء إضافي، كإرسال رسالة تأكيد أو إدخال رمز. فإذا وُجد الشرط فلا يتم العقد إلا بتحققه، أما إن لم يُشترط، فإن الضغط وحده يكفي لانعقاد العقد شرعًا، درءًا للخصومة[3].

4. السكوت لا يعد قبولًا إلا بقرينة

فيما يتعلق بمسألة السكوت على الإيجاب الإلكتروني، فقد أكد المعيار في البند (5/4/1) أن الأصل الشرعي أن السكوت لا يُعد قبولًا، ولو أن بعض التشريعات المدنية، كالقوانين المصرية والسورية والأردنية والكويتية[4]، تجيز اعتباره قبولًا في بعض الحالات، كوجود تعامل سابق أو تمحض الإيجاب لمصلحة الطرف الآخر. إلا أن المعيار لم يُجز الاعتماد على السكوت في التعاقد الإلكتروني إلا إذا اقترن بقرينة واضحة تدل على الرضا، تحقيقًا لسلامة الإرادة ومنعًا لقيام العقد بالإكراه أو الغرر.

وقد أشار الخطابي إلى أن: "أصل الغرر هو ما طوى عنك وخفي باطنه عليك..."[5]. كما ورد في الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمر قبل أن يدرك"[6]، مما يدل على حرص الشريعة على وضوح المعاملات وخلوها من الغموض والمخاطر المحتملة. وعليه، لا يُعتد شرعًا بالسكوت كقبول في التعاقد الإلكتروني إلا إن اقترن بقرينة تدل على الرضا، وإلا

---

[1] ينظر، محمد لبيب شنب، "**الوجيز في مصادر الالتزام**"، (مصر: دار النهضة العربية، 1976م-1977م)، ص 111-112.

[2] أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي، "**المجموع شرح المهذب**"، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1344هـ-1347هـ)، مجلد 9، ص 190.

[3] وهبة الزحيلي "**الفقه الإسلامي وأدلته**"، (دمشق: دار الفكر، ط 4)، مجلد 4، ص 3190.

[4] ينظر، المادة 98/2، والمادة 99/2، والمادة 95، والمادة 98 على التوالي.

[5] أبو سليمان. حمد الخطابي، "**معالم السنن**"، (دمشق: المطبعة العلمية 1351هـ- 1932م)، مجلد 3، ص 88.

[6] أبو داود سليمان الأزدي، "**سنن أبي داود**"، رقم الحديث 3382، مجلد 3، ص 225.

عُدّ مدخلًا للغرر ومخالفًا لمقصود التراضي، ومنعه يدخل في باب سد الذرائع حمايةً للإرادة[1].

ثالثا: حماية حقوق المتعاقدين وضمان سلامة المعاملات الإلكترونية

نصّت البنود (8/1) إلى (8/4)[2] من المعيار الشرعي على وجوب حماية المتعاملين من الغش والتزييف والاعتداءات التقنية، مؤكدة التزام الشريعة بصيانة التعاملات المالية الإلكترونية، تحقيقًا لمقاصدها في حفظ المال وصون الحقوق ودفع الضرر.

1. حماية خصوصية المستخدمين ومنع الإفشاء غير المصرح به

أكد البند (8/1)، على وجوب احترام خصوصية المستخدمين ومنع إفشاء بياناتهم دون إذن، مستندًا إلى النصوص القطعية التي تحرّم التجسس، كما في قوله تعالى: (وَلَا تَجَسَّسُوا...)[3]

وقد جرّمت عدة قوانين عربية وأجنبية، منها القانون التونسي[4] والقانون الأوروبي[5]، نشر البيانات أو بيعها دون ترخيص، حمايةً للحقوق المعنوية للأفراد، وتناول القانون الليبي رقم (6) لسنة م2022 هذا الأمر بالمعالجة أيضًا، وقد أشرنا إلي ذلك سابقًا.

2. تحريم الاعتداء على الملكيات وحقوق المواقع التجارية الإلكترونية

وفي البنود (8/1/4 - 8/1/7)، نبّه إلى تحريم الاعتداء على المواقع التجارية وما تحتويه من معلومات، واعتبر ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، مؤكّدًا اعتبار حقوق المواقع والأسماء التجارية ملكيات خاصة لا يجوز التعدي عليها. "وقد نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي في توصياته على أن: (الاسم التجاري... حقوق خاصة لأصحابها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا،

---

[1] عياض السلمي، **"أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله"**، (الرياض: دار التدمرية، ط 1، 1426هـ 2005م)، ص 221.

[2] ايوفي، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص 965-967.

[3] سورة الحجرات، الآية 12، ص 514.

[4] الجمهورية التونسية. القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004م المؤرخ في 27 يوليو 2004م بشأن حماية المعطيات الشخصية. **الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية**، العدد 60، 27 يوليو 2004م. الفصل الأول، أحكام عامه، المادة 1، متاح على الرابط: https://ictpolicyafrica.org/api/documents/download?_id=5d9432a99b93fa001b803eb7

[5] مرجع سابق، الاتحاد الأوروبي، اللائحة 679/2016، المادة 1.

فلا يجوز الاعتداء عليها)"[1]. وقد اتفقت التشريعات الحديثة، ومنها التشريع السعودي، على تجريم بعض الأفعال الإلكترونية، وإثبات العقوبة على مرتكبيها[2].

3. الالتزام الشرعي بحماية المتعاملين من الغش والاعتداءات التقنية

أما البند (8/2)، فقد نبّه على ضرورة التحقق من هوية المتعاقدين عبر الوسائط الإلكترونية، نظرًا لما قد يطرأ من تزييف أو انتحال شخصية يؤثر على صحة التعاقد. ولا يصح العقد شرعًا إلا إذا صدر عن إرادة صحيحة خالية من العيوب، ومنها الغلط في شخص العاقد[3]. ومن المقرر عند جمهور الفقهاء أنه إذا وقع الغلط في تحديد شخص أحد العاقدين، ثبت للآخر حق الفسخ كما نصت الفقرة الخامسة من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أن (ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات)[4].

4. وضوح محل العقد وحق خيار الرؤية في التعاقدات الإلكترونية

وأخيرا، في البند (8/4)، اشترط وضوح محل العقد وتحقيق العلم به، تفاديًا للجهالة والغش، لا سيما في العقود التي تتم عن بعد، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى ثبوت خيار الرؤية للمتعاقد دائمًا عند التعامل الإلكتروني، نظرًا إلى محدودية الوصف المقدم. وقد أخذت كثير من القوانين بهذا المبدأ، ومنحت المتعامل حق الرجوع في العقد خلال مدة محددة، ولو دون سبب.

المبحث الثاني:

الرؤية التحليلية الاستنتاجية لمواءمة القانون الليبي والمعيار الشرعي

يُعد هذا المبحث استكمالًا للدراسة التحليلية السابقة، ويُركّز على تقييم مدى توافق القانون الليبي رقم (6) لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية مع المعيار الشرعي رقم (38) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). وينطلق

---

[1] توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، من 1-6 جماد الأول 1409هـ الموافق 15-10 ديسمبر 1988م، قرار 43 (5/5)، مجلد 3، العدد الخامس، ص 2267.

[2] ينظر، محمد منصور المدخلي، **"أخلاقيات التجارة الإلكترونية"**، 2019م، مجلد 1، ص 62.

[3] محمد يونس البيرقدار، "التعاملات المالية بالإنترنت، دراسة المعايير الشرعية"، مرجع سابق، ص 2584.

[4] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، رقم 53 (4-6).

من مقارنة تفصيلية بين الإطارين لاستخلاص نقاط التوافق والاختلاف، مع تحليل الفجوات التشريعية التي قد تُعيق تحقيق المواءمة الشرعية في البيئة المصرفية الليبية. ويُختتم هذا المبحث برؤية استنتاجية تتضمن مجموعة من المقترحات الهادفة إلى تطوير الإطار القانوني بما يواكب متطلبات العمل المصرفي الإسلامي ويُعزز من انسجامه مع الضوابط الشرعية.

المطلب الأول: التحليل المقارن بين القانون الليبي والمعيار الشرعي (38)

أظهر تحليل كل من القانون الليبي رقم (6) لسنة 2022م والمعيار الشرعي رقم (38) وجود نقاط توافق تعكس حرص المشرّع الليبي على دعم التحول الرقمي بما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية، إلى جانب بعض أوجه الاختلاف التي تكشف عن الحاجة إلى مراجعة تشريعية دقيقه. ويهدف هذا المطلب إلى بيان أوجه التوافق والاختلاف بين الإطارين، بما يوازن بين التطور التقني والالتزام بالمبادئ الشرعية.

الفرع الأول: أوجه التوافق بين القانون الليبي والمعيار الشرعي

1. صحة العقود الإلكترونية: يتفق القانون الليبي والمعيار الشرعي على صحة العقود الإلكترونية ومشروعيتها،
   ما دامت استوفت الأركان والشروط اللازمة لانعقادها. يمنح القانون هذه العقود الحجية القانونية الكاملة،
   بينما يؤكد المعيار أنها لا تختلف في الحكم عن العقود التقليدية كما ورد في البند (3/2) من المعيار.
2. أهمية التوثيق والتحقق: يشدد المرجعان على ضرورة توثيق المعاملات الإلكترونية والتحقق من هوية الأطراف المتعاقدة. فالقانون يركّز على التوقيع الإلكتروني كوسيلة لإثبات الإرادة والتعاقد، في حين يولي المعيار أهمية لتوثيق رسائل القبول والتحقق من هوية المتعاقد تفاديًا للغلط أو التزوير.
3. حماية المستهلك: يتفق الطرفان على ضرورة حماية المستهلك من الغش والجهالة. يُلزم القانون البائع بتقديم معلومات كاملة عن السلعة أو الخدمة، ويمنح المستهلك حق العدول، بينما يشدد المعيار الشرعي على وضوح محل العقد، ويقرّ "خيار الرؤية" لحماية المتعاقد من الغرر.

4. الإيجاب والقبول الإلكتروني: يتفق الطرفان على أن التعبير عن الإرادة إلكترونيًا يُعد صحيحًا وملزمًا، سواء تم عبر رسائل البريد الإلكتروني أو من خلال الضغط على زر القبول. القانون يجيز التعاقد بواسطة الرسائل الإلكترونية المتبادلة، ويُقر بحجيتها. أما المعيار، فيفرّق بين التعاقد بين الحاضرين والغائبين حسب الوسيلة المستخدمة (صوتية، مرئية، كتابية)، ويعتبر الرسالة المكتملة أو الضغط على زر القبول إيجابًا وقبولًا شرعيين.
5. حماية البيانات والملكية الفكرية: يتفق المرجعان على ضرورة حماية البيانات الشخصية، وحرمة الاعتداء على الملكيات الفكرية والمواقع التجارية. فالقانون يجرّم هذه الأفعال، بينما يحرّمها المعيار الشرعي استنادًا إلى مقاصد الشريعة في حفظ المال والحقوق الخاصة.
6. الحجية: يتفق الطرفان على أن الوسائل الإلكترونية تُعدّ معتبرة قانونًا وشرعًا لتوثيق العقود، وتمنحها الحجية اللازمة لإثبات الحقوق والالتزامات.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين القانون الليبي والمعيار الشرعي

1. المرجعية والهدف: يرتكز القانون الليبي على مرجعية قانونية تنظيمية تهدف إلى ضبط المعاملات الإلكترونية من منظور تقني وتجاري، بينما ينطلق المعيار الشرعي من مرجعية فقهية تهدف إلى ضمان التزام المعاملات الإلكترونية بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
2. **التكيّف الفقهي للعقود الإلكترونية:** يُعد هذا الجانب من أبرز أوجه الاختلاف بين المرجعين؛ إذ يُفرد المعيار الشرعي تكييفًا فقهيًا خاصًا لبعض العقود الحديثة، مثل عقد تقديم خدمة الإنترنت الذي يُعد من عقود الإجارة. أما القانون الليبي، فيعالج هذه المعاملات وفق القواعد العامة للالتزامات، باعتبارها **عقودًا غير مسماة**، وهو ما يتضح من نصه على استثناء بعض المعاملات ذات الطبيعة الشرعية أو الرسمية، كالأحوال الشخصية والوصايا، مما يؤكد أن المشرّع ركّز على الجوانب التنظيمية والتقنية دون التكييف الفقهي للعقود الإلكترونية.
3. زمان انعقاد العقد: يرى القانون الليبي أن العقد ينعقد عند استلام القبول الإلكتروني من الطرف الآخر، بينما يذهب المعيار الشرعي إلى أن العقد ينعقد بمجرد صدور القبول دون اشتراط علم الموجب به في الحال، وهو فرق دقيق لكنه مؤثر في أحكام الانعقاد.

4. التفصيل في الأحكام الشرعية **(خلاف ظاهري):**

أ. القبض في المعاملات الإلكترونية: يفرّق المعيار بين القبض الحقيقي والحكمي، ويشترط تحقق القبض الفوري في عقود مثل الصرف والسلم. القانون الليبي لا يقدم نصًا صريحًا بهذا التفصيل، لكن يُستفاد من السياق القانوني أن تحقق القبض يعتبر شرطًا رئيسيًا في بعض المعاملات.

ب. الرسالة الناقصة: يميّز المعيار بين الرسالة الإلكترونية الكاملة (إيجاب ملزم) والرسالة الناقصة (دعوة للتعاقد). القانون الليبي لا يورد هذا التفصيل صراحة، لكن من سياق المواد يمكن استنتاج أن الرسائل التي تعبّر عن إرادة صريحة تُعد إيجابًا ملزمًا، فتتقارب النتيجة عمليًا مع المعيار.

ت. الرقابة الشرعية: يغيب عن القانون وجود نص صريح على الرقابة الشرعية كركيزة تنظيمية، في حين يُعد هذا المبدأ جوهريًا في العمل المصرفي الإسلامي لضمان توافق العمليات الإلكترونية مع الضوابط الشرعية.

ث. السكوت كقبول: يرفض المعيار اعتبار السكوت قبولًا إلا بقرينة واضحة. القانون الليبي لا يتناول هذا صراحة، ويمكن فهم من سياقه أن السكوت وحده لا يُعد قبولًا، **مما يشير إلى توافق عملي جزئي مع المعيار.**

5. الاهتمام بالجوانب التقنية دون التفصيل الفقهي: يركز القانون الليبي على الجوانب التقنية والتنظيمية لتسهيل المعاملات الإلكترونية، لكنه لا يتناول بدقة الشروط الفقهية الجوهرية، كاشتراط اتحاد المجلس في الإيجاب والقبول، أو ضوابط التعاقد بين الحاضرين والغائبين، وهو ما يفصله المعيار الشرعي بوضوح.

6. التعاقد الآلي: يقر القانون الليبي بشرعية التعاقد الآلي، ويضع ضوابط عامة لصحة العقود عبر الوسائل الإلكترونية، لكنه لا يفصل في حالات الخطأ أو العطل التقني. بالمقابل، يركز المعيار على تحقق الإرادة والقبول الصحيح مع تجنب الغلط والتزوير.

7. توثيق وتوقيع العقد: يعتمد القانون التوقيع الإلكتروني كوسيلة لتوثيق الإرادة ويحدد ضوابط تقنية وقانونية لضمان صحته، بينما يؤكد المعيار الشرعي على أهمية رسائل القبول الموثقة والتحقق من هوية المتعاقدين.

المطلب الثاني: فجوات التشريع ومظاهر القصور بينهما

بالرغم من التوازي العام بين القانون الليبي رقم (6) لسنة 2022م والمعيار الشرعي رقم (38) في تنظيم المعاملات الإلكترونية، يبرز التحليل بعض الفروق في الضوابط والتطبيق، والتي سنستعرضها فيما يلي:

1. غياب شرط الأهلية: يركز على التحقق من الهوية التقنية للموقع، لكنه يهمل التحقق من الأهلية القانونية والشرعية كالبلوغ والتمييز، مما قد يؤدي إلى إبرام عقود باطلة، لأن الأهلية تعتبر شرطا أساسيا للعقد.

2. قصور في أحكام القبض: لم يُلزم القانون بتحقق القبض الفوري أو الحكمي في مجلس العقد، خصوصًا في عقود الصرف أو بيع الذهب والفضة، هذا الفراغ القانوني يترك الباب مفتوحًا للاجتهاد الفقهي أو القانوني، مما قد يؤدي إلى تضارب في التطبيق العملي، بالمقابل المعيار شدد على هذا الشرط.

3. غموض المصطلحات القانونية والفنية: يستخدم القانون مصطلحات غير دقيقة مثل "القبول"،"الوسائل الإلكترونية"، و"الهوية الرقمية" دون ضبط فقهي أو قانوني واضح، مما قد يؤدي إلى تعدد التفسيرات والتكييفات عند التطبيق، ويُفقد التشريع وضوحه وفعاليته في ضبط المعاملات الإلكترونية.

4. فجوة في حماية البيانات: على الرغم من وجود مواد عامة لحماية البيانات، إلا أنه لا يواكب المعايير الدولية، ويفتقر أيضا إلى آليات الإبلاغ عن الخروقات الأمنية، واشتراط تعيين مسؤول لحماية البيانات داخل المؤسسات، وعدم وجود ضوابط كافية لضمان حق الأفراد في الخصوصية والسيطرة على بياناتهم.

5. تخلف العقوبات عن الجرائم الإلكترونية المستحدثة: لم تُغطِّ العقوبات المنصوص عليها بشكل كافٍ التهديدات الإلكترونية المعقدة، من هجمات الحرمان من الخدمة، والجرائم السيبرانية المنظمة التي تستهدف البنية التحتية للدولة، مما يترك فراغًا تشريعيًا قد يُستغل لأغراض إجرامية تهدد الأمن القومي والاقتصادي.

المطلب الثالث: مقترحات الباحث للمواءمة وتطوير القانون

بناءً على التحليل المقارن السابق وتحديد أوجه القصور والفجوات التشريعية، تقدّم الباحثة مجموعة من المقترحات التشريعية والتنظيمية، بهدف تعزيز التوافق بين

القانون الليبي رقم (6) لسنة 2022م والمعيار الشرعي (38)، وبما يُسهم في تطوير الإطار القانوني للمعاملات المصرفية الإلكترونية وفقًا للضوابط الشرعية.

1. يُوصى بإضافة نص صريح يبيّن شرط الأهلية القانونية والشرعية كأحد متطلبات صحة التعاقد الإلكتروني، وأيضا العمل على ربط منصات التعاقد الإلكترونية والمصارف بمنظومات الدولة المدنية، لضمان تحقق فوري من أهلية المتعاقد (كالبلوغ والتمييز)، والحد من إبرام العقود من قبل غير المؤهلين شرعًا أو قانونًا.

2. يُقترح وضع أحكام تفصيلية للقبض الحقيقي والحكمي في قانون المعاملات الإلكترونية، مع اشتراط تحقق القبض الفوري في العقود التي يشترطها الشرع مثل الصرف وسلم بما يتفق مع نصوص المعيار الشرعي، لضمان سير العمليات المصرفية بعيدا على الربويات.

3. كما يُوصى بإدراج نصوص قانونية تُلزم بوجود هيئة رقابة شرعية مستقلة تشرف على المعاملات المصرفية الإلكترونية، لضمان توافقها مع الضوابط الشرعية، وتحقيق المزيد من الموثوقية لدى المتعاملين.

4. إدراج ضوابط واضحة تمنع الغرر والجهالة في العقود الإلكترونية، من خلال إلزام توفير معلومات دقيقة وكاملة عن شروط العقد ومحلّه.

5. اعتماد مبادئ فقهية واضحة في تنظيم آليات الإيجاب والقبول بين المتعاقدين، مع مراعاة حالات التعاقد الآلي، لضمان توافق العقود الإلكترونية مع أحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بوحدة المجلس ووجود الإرادة.

6. يُقترح أن تستفيد الجهات التشريعية والرقابية في ليبيا من الخبرات الفقهية عند وضع اللوائح التنفيذية للقانون لضمان مواءمتها مع المعايير الشرعية.

7. كذلك تعديل نص المادة (47) لتوضيح أن العقد ينعقد بصدور القبول، مع منح الموجب حق الرجوع عن إيجابه قبل وصول القبول إليه، وذلك لتحقيق توازن ومرونة توافقًا مع المعيار والرأي الفقهي السائد.

8. ضرورة ضبط وتعريف المصطلحات المستخدمة في القانون مثل "الإيجاب والقبول"، "الهوية الرقمية"، و"الوسائل الإلكترونية" بدقة فقهية وقانونية، لتفادي الالتباس وتعدد التفسيرات في التطبيق العملي.

9. كما يفضل إضافة أحكام تنظم المسؤولية القانونية عند وقوع أخطاء أو أعطال تقنية في أنظمة التعاقد الإلكتروني، مع تحديد مسؤولية مزود الخدمة أو العميل، مما يعزز حماية المستهلك ويحد من النزاعات.

10. يُنصح بتحديث الأحكام القانونية المتعلقة بحماية البيانات لتتماشى مع مبادئ اللائحة العامة من المعايير الدولية الحديثة، وكذلك تعيين مسؤول خاص لحماية البيانات الحساسة لضمان سير العمليات المصرفية على مستوى عالٍ من الحماية والشفافية.

11. يجب مراجعة وتحديث القانون لجعل إطار عقابي لمواجهة الجرائم السيبرانية الحديثة، مثل هجمات الحرمان من الخدمة (DDoS) والهجمات على البنية التحتية الحيوية، والأخذ من اتفاقية بودابست للجرائم الإلكترونية، لضمان ردع فعال وحماية قانونية واسعة.

يمثّل تطبيق هذه المقترحات خطوة حيوية نحو تطوير قانون المعاملات الإلكترونية في ليبيا، بما يحقق التوازن بين الالتزام الشرعي والتطور الرقمي، ويعزز الثقة في المصارف الإسلامية، ويُسهم في بناء بيئة تشريعية مستقرة وآمنة تدعم الاقتصاد الوطني.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، فها نحن وصلنا إلى الجزء الأخير من هذا لبحث ألا وهي الخاتمة، وفيما يلي أهم النتائج لهذا البحث:

1. أثبتت الدراسة وجود توافق نسبي بين القانون الليبي رقم (6) لسنة 2022م والمعيار الشرعي رقم (38) في بعض الجوانب الأساسية، مثل: صحة العقود الإلكترونية، حجية التوقيع الرقمي، وحماية المستهلك.

2. كشفت الدراسة عن غياب عدد من الضوابط الشرعية المهمة في القانون الليبي، أبرزها: اشتراط القبض الفوري في بعض العقود المالية، وضوابط الأهلية الشرعية، والتفرقة بين العقود الملزمة وغير الملزمة.

3. تبين وجود فجوات تشريعية تتعلق بحماية البيانات والخصوصية، وعدم التطرق إلى المفاهيم الشرعية الدقيقة مثل اتحاد المجلس، والسكوت كقبول، وهي مفاهيم جوهرية في العقود المصرفية الإسلامية.

4. أظهرت الدراسة أن القانون لم يقم بأي إشارة صريحة للرقابة الشرعية، على الرغم من كونها ركنًا تنظيميًا أساسيًا في المؤسسات المالية الإسلامية.

5. قادت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات تهدف إلى تعديل بعض النصوص القانونية، ودمج المرجعية الفقهية ضمن البنية التنظيمية، بما يضمن بيئة قانونية متوافقة مع الشريعة الإسلامية في المجال الرقمي.

التوصيات:

توصي الباحثة بمواصلة تطوير القانون الليبي رقم (6) لسنة 2022م للمعاملات الإلكترونية بما يضمن توافقه مع المعيار الشرعي (38)، من خلال تعزيز الضوابط الشرعية في التعاقدات الرقمية وحماية المستهلك. كما تشدد على أهمية إدراج آليات واضحة للإيجاب والقبول، وضبط المسؤوليات التقنية والقانونية، وتحديث أحكام حماية البيانات والأمن السيبراني. هذه التوصيات تهدف إلى تحقيق توازن بين الالتزام الشرعي والتطور الرقمي، وتعزيز الثقة في المصارف الإسلامية والبيئة القانونية الوطنية.

نسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يحسن خاتمتنا.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: السنة النبوية

- الأزدي، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود".
- البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري ط السلطانية"، 1311هـ
- النسائي، أبو عبد الرحمن. السنن الكبرى. 2001م. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. "صحيح مسلم"، 1334هـ، دار الطباعة العامرة، تركيا.

ثالثا: مراجع عامة

- إبراهيم، خالد ممدوح. إبرام العقود الإلكترونية. 2011م. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

- آل سليمان، خالد بن عبد العزيز. العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة. دار الكنوز إشبيليا، الرياض.
- البابرتي، أكمل الدين. العناية شرح الهداية. 1970هـ دار الفكر، بيروت.
- البيرقدار، محمد يونس. التعاملات المالية بالإنترنت: دراسة المعايير الشرعية. 1437هـ دار الميمان، المنامة.
- جعفر، عبد القادر. العمل المصرفي الإسلامي في ظل القوانين السارية. 2009م. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.
- حماد، نزيه. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. 2023م. بدون ناشر محدد.
- الخطابي، أبو سليمان. معالم السنن. 1932م/ 1351هـ، المطبعة العلمية، دمشق.
- الزحيلي، محمد. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. 2006م / 1427هـ دار الفكر، دمشق.
- الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. بدون تاريخ. دار الفكر، دمشق.
- السلمي، عياض. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. 2005م / 1426هـ دار التدمرية، الرياض.
- شنب، محمد لبيب. الوجيز في مصادر الالتزام. 1976م–1977م. دار النهضة العربية، مصر.
- الصاحب بن عباد. المحيط في اللغة. 1994م. عالم الكتب، بيروت.
- عابدين، محمد بن عبد العزيز. رد المحتار على الدر المختار. 1992م. دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفواعير، علاء محمد. العقود الإلكترونية التراضي – التعبير عن الإرادة. 2014م / 1435هـ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان.
- الكاساني، علاء الدين الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. 1328هـ دار الكتب العلمية، مصر.
- المدخلي، محمد منصور. أخلاقيات التجارة الإلكترونية. 2019م. بدون ناشر محدد.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى. المجموع شرح المهذب. 1344هـ–1347هـ. إدارة الطباعة المنيرية – مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة.
- الهيتي، عبد الرزاق جدي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. 1998م. دار أسامة للنشر، عمّان.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. 2017. دار الميمان، البحرين

رابعاً: المجلات العلمية

- إسماعيل، المهدي مراجع. التطور التشريعي للعمليات المصرفية الإلكترونية ودوره. 2025م. مجلة كلية الشريعة والقانون، ليبيا.
- البحباح، عبد الرحمن، وآخرون. الرقابة الشرعية ودورها في تطوير المصارف الإسلامية. 2021م. مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال، ليبيا.
- دموش، حكيمة. القواعد الوقائية لحماية المستهلك الإلكتروني. 2021م. المجلة النقدية للقانون والعلوم الأساسية، الجزائر.
- الشريف، زكريا، وآخرون. بيان القيمة القانونية للمعايير الشرعية. 2024م. مجلة الجامعة الأسمرية، ليبيا
- عبد الله، الصادق امحمد. أثر الخدمات المصرفية الآلية على تطوير وتحسين الخدمات المصرفية. 2015م. مجلة آفاق الاقتصادية، ليبيا.
- العتيبي، شجاع بن غازي، وآخرون. العقد الإلكتروني (حقيقة وحكم). 2023م. مجلة روح القوانين، مصر.
- فتح الباب، مجمد. التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول. مجلة القانون والاقتصاد، مصر.
- محمد، امدالله الجعيدي. خصوصية الإيجاب في العقود التي تتم عبر شبكة الإنترنت. مجلة جامعة سرت للعلوم الإنسانية، ليبيا.
- نور الدين، دناي. الإيجاب والقبول في العقود الإلكترونية. 2017م. معالم للدراسات القانونية والسياسية.

خامساً: الدراسات الجامعية

- جعودي، مريم. النظام القانوني للعقد الإلكتروني (دراسة مقارنة). 2013م. بجاية
- عمروشي، سهى. دور البنوك الإسلامية في تعزيز التجارة الإلكترونية. 2024م. جامعة ماي.

سادساً: الندوات والمؤتمرات

- أبو الغدة، عبد الستار. التنسيق بين الهيئات الشرعية والحاجة إلى إصدار معايير شرعية. المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. قرارات المؤتمر الخامس، الكويت، 1988م.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. قرار رقم 53(4-6) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديث، جدة، 1990م.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. قرار رقم 52(3/6) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديث، جدة، 1990م.

سابعاً: القوانين والمعايير الدولية

- الاتحاد الأوروبي. التوجيه EC/13/93 بشأن الشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلك. 1993م.
- الاتحاد الأوروبي. التوجيه EC/7/97 بشأن حماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد. 1997م.
- الاتحاد الأوروبي. اللائحة العامة لحماية البيانات 679/2016 2016 .(GDPR)م.
- تونس. القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 بشأن حماية المعطيات الشخصية.
- ليبيا. القانون المدني الليبي. 1958م.
- ليبيا. قانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية.
- مجلس أوروبا. اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية. 2001م.

ثامناً: المواقع الإلكترونية

- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. الموقع الرسمي. https://uncitral.un.org/

- نصر، هادي. تحليل القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية: الإيجابيات والسلبيات. https://2u.pw/v61de
- نقابة المحامين الليبية. الموقع الرسمي. https://2u.pw/DizVK

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. الموقع الرسمي للمعايير الشرعية . https://2u.pw/sKu25